اتفقوا على انه من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له
ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وكذا الاجل
له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عوضا وعلى انه
لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض
او يوخره الى اجل اخر **فصل** واذا كان للانسان دين
على آخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة ليس له عند مالك
ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الى تلك المدة التي اجلها وكذا
لو كان له دين موجل فزاده في الاجل وبهذا قال ابو حنيفة
الا في الجناية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع
وله المطالبة به قبل الاجل الثاني اذ الحال لا يوجل

كتاب الرهن

الرهن جايز في الحضر والسفر عند كافة الفقها وقال
داود هو مختص بالسفر وعند الرهن يلزم بالقول
وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرط صحة الرهن
القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا
جايز سوا كان مما يقسم كعقار او لا كعبد وقال ابو حنيفة
لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليس
بشرط عند الشافعي وهو شرط عند ابي حنيفة ومالك ومتى
خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن
الا ان اباحنيفة يقول ان عاد الى الراهن بود يعة او عارية

لم يبطل **فصل** واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجح الاقوال
عند الشافعي انه ينفذ في الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه
نقدا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك
وقال مالك ايضا ان طرى له مال او قضا المرتهن
ما عليه نفذ العتق وقال ابو حنيفة يعتق في اليسار
والاعسار يسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر
سيده وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال **فصل**
واذا رهن شيا على مايه ثم اقرضه مايه اخرى واراد جعل
الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي
اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد
وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوده
فقال ابو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح
فصل واذا شرط الراهن في الرهن ان يبيعه عند
حلول الحق وعدم دفعه جاز عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون
بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان
ابى الزمه الحاكم قضا الدين او بيع المرهون والرفع الى
الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن
جاز واذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول ووضع
الرهن في يد كانت الوكالة عند الشافعي واحمد صحيحة وللراهن
فسخها وعزله كغيره من الوكلا وقال ابو حنيفة ومالك ليس له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)